

الأشباه والنظائر

ما يجوز تقديمه على الوقت و مالا .

ضابطه : أن ما كان ماليا و وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما لا ماله سبب واحد و لا ما كان بدنية .

فمن ذلك : .

الزكاة : يجوز تقديمها على الحول لا على ملك النصاب و لا على حولين في الأصح .

و زكاة الفطر : يجوز تقديمها من أول رمضان لا قبله على الصحيح .

و فدية الفطر : قال في شرح المذهب : لا يجوز للشيخ الهرم و الحامل و المريض الذي لا يرجى برؤه : تقديم الفدية على رمضان و يجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم و قبل الفجر أيضا عل المذهب .

و قال الروياني : فيه احتمالان .

و قال الزيادي : للحامل تقديم الفدية عل الفطر و لا تقدم إلا فدية يوم واحد انتهى .

و كفارة الجماع فيه لا تقدم على الجماع في الصحيح .

و فدية التأخير إلى ما بعد رمضان آخر .

قال النووي في تعجيلها قبل مجيء ذلك وجهان : كتعجيل كفارة الحنث لمعصية و دم القرآن يجوز بعد الإحرام بالنسكين قبله بلا خلاف .

و دم التمتع : لا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعاً و يجوز بعد الإحرام بالحج قطعاً .

و فيما بينهما أوجه .

أصحها : تجوز بعد الفراغ من العمرة و إن لم يحرم بالحج .

و الثاني : لا .

و الثالث : لا يجوز قبل الفراغ منها أيضا .

و دم جزاء الصيد : يجوز بعد جرحه لوجود السبب لا قبله لنقده على المذهب .

و دم الاستمتاع باللبس و الطيب و الحلق إن كان لعذر : جاز تقديمها على الصحيح و إلا فلا على الصحيح .

و النذر المعلق مثل : إن شفى الله مريضى فله علي كذا .

قال في شرح المذهب لا يجوز فعله قبل وجود المعلق عليه في الأصح .

و قال في الروضة : يجوز تقديم الإعتاق و التصديق على الشفاء و رجوع الغائب .

و كفارة الطهار قال الرافعي : التكفير بالمال بعد الطهار و قبل العود جائز لأن الطهار

أحد السببين و الكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين وفيه وجه .
و كفارة القتل : يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول الجرح في الأصح كما في جزاء الصيد و
لا يجوز تقديمها على الجرح .
و لأبي الطيب بن سلمة فيه احتمال تنزيلا للعصمة منزلة أحد السببين .
و كفارة اليمين الأصح : جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث لا بالصوم و لا إن كان الحنث
معصية .
و مما قدم على وقته من العبادات البدنية .
أذان الصبح و فيه أوجه .
أصحها : جواز تقديمه من نصف الليل .
و الثاني من خروج وقت الاختيار للعشاء : إما الثلث أو النصف .
و الثالث : من السدس الأخير .
و الرابع : من سبعة .
و الخامس : في جميع الليل .
و نظيره : غسل العيد الأصح : جواز تقديمه من نصف الليل كأذان الصبح .
و الثاني : في جميع الليل .
و الثالث : عند السحر .
و نظيره أيضا : السحور فإن وقته يدخل بنصف الليل .
كذا جزم به الرافعي في كتاب الأيمان و النووي في شرح المذهب و لم يحكيا فيه خلافا